**المحور الثاني: أنواع القانون**

فروع القانون العام

من أهم تقسيمات القانون ،هو تقسيمه إلى قانون عام وآخر خاص، وللتمييز بينهما وضع الفقهاء عدة معايير منها :

1**- معيار المصلحة** : يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون هي مصلحة فردية ، فهذا القانون ينتمي إلى القانون الخاص ؛ وبالمقابل إذا كان هذا القانون يحمي مصلحة عامة ، فهذا القانون ينتمي إلى القانون العام .

انتقد هذا المعيار لأنه لا يمكن الفصل بين المصلحة العامة والخاصة بشكل دقيق وواضح لأنهما متداخلتان ؛ فعقد الزواج مثلا ينظمه قانون الأسرة – وهو من فروع القانون الخاص – يحقق المنفعة الفردية لكلا الزوجين ، وكذلك يحقق النفع العام بتنظيم الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع .

**2**- **معيار المفهوم المالي** : ومناطه أن القواعد التي تنظم العلاقات ذات الصبغة المالية هي التي تشكل القوانين الخاصة ؛ أما القواعد التي تنظم علاقات أخرى غير مالية فهي التي تشكل القوانين العامة .

**انتقد** هذا المعيار أيضا لأن كثيرا من القوانين العامة تنظم أمورا مالية مثل قانون الضرائب ؛ كما أن بعض القوانين الخاصة لا تنظم أمورا مالية كالزواج والطلاق .

**3 -** **معيار صفة أشخاص العلاقة التي ينظمها القانون**: يسمى أيضا معيار وجود السيادة في أحد طرفي العلاقة .

فإذا كانت العلاقات التي تنظمها القواعد القانونية علاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، كان ذلك هو القانون الخاص ؛ مثال : القانون المدني (بيع ، شراء ، إيجار ، وكالة ..) .أما إذا كانت تلك القواعد تنظم علاقات الأفراد والدولة باعتبارها **شخصا صاحب سلطة وسيادة** كان ذلك هو القانون العام ؛ مثاله : القانون الذي تصدره الدولة بنزع أراض يملكها الأفراد لرصف طريق أو إنشاء مرفق عام (مطار ، مستشفى ، ثانوية ..) . لكن إذا كانت قواعد القانون تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها **شخصا معنويا** يسعى لتحقيق **مصلحة خاصة** كفرد عادي هنا نكون بصدد قانون خاص كقانون بيع أملاك الدولة للأفراد أو تأجير عقاراتها؛ ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سيادتها أو سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة كالبيع والشراء أو الإيجار .

وعليه ، فإن **القانون العام** بناء على هذا المعيار هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

أما **القانون الخاص** فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة أو سلطة .

بعد محاولتنا توضيح فكرة القانون العام والخاص مجملة ، نعرض لفروع كل قسم منهما في هذه الوقفة .

فروع القانون العام

جرى الفقهاء على تقسيم القانون العام إلى قسمين هما : القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي . فالمقصود **بالقانون العام الخارجي** : القانون الدولي العام ومجال تطبيقه خارج الدولة . أما **القانون العام الداخلي** فيطبق داخل الدولة . ويمكن تفصيل الفروع المختلفة للقانون العام كما يلي :

**1- القانون الدولي العام** : هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ، أي بين الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم والحرب والحياد ، وطرق التعاون فيما بينها ، والتنظيم الدولي وكيفية تأدية الهيئات والمنظمات لوظائفها .

**2-القانون الدستوري** : هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يبين شكل الدولة ونوع الحكم فيها والسلطات التي تتكون منها ، وتوزيع الاختصاصات بين هذه السلطات ، وعلاقة الهيئات العامة بعضها ببعض ؛ كما تنص قواعد الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم ، وعلاقات الأفراد بالدولة. ويعتبر القانون الدستوري أول فروع القانون العام الداخلي في الدولة.

**3- القانون الإداري :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها ، وتهتم بتنظيم الأعمال الإدارية للدولة وبتنسيق شؤون الموظفين ،أو بعبارة أدق : تنظيم علاقة الدولة بموظفيها – ونقصد بالدولة الحكومة وكل المرافق العامة التابعة لها –وببيان كيفية مراقبة الشؤون الإدارية داخل الدولة و يحدد القانون الإداري الأموال العامةويبين نظامها القانوني وكيفية تصريفها كما يبين العقود الإدارية والقواعد التي تنظمها ، ويحدد طرق الرقابة على أعمال الإدارة و كل ما يتعلق بالمرافق العامة واستخدام المال العام والعقود الإدارية .

**4- القانون المالي** : هو الآخر فرع من فروع القانون العام ويهتم بتنظيم مالية الدولة من حيث **المواردُ العامة** – وهي مداخلها من الرسوم والضرائب والقروض وعمليات تصدير الثروات الطبيعية وعائداتها الأخرى الناتجة عن إدارة أملاكها الخاصة ، وكذا العائدات الناتجة من المرافق العامة الزراعية والصناعية والتجارية -،**والنفقات العامة** –المتمثلة في مصروفاتها التي تنفقها لتوفير السلع والخدمات للجمهور لرفع مستوى المعيشة في المجتمع ، وخصوصا المرافق التعليمية والصحية والإنتاجية الجديدة – **والتنسيق** بينها لغرض تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحسب مقتضيات الصالح العام .

**5- قانون العقوبات** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجريمة والمجرم والعقاب والتدابير الأمنية الواقية من الجريمة .

ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين : قسم عام و آخر خاص؛ ويتضمّن الأول المبادئ العامة للتجريم و العقاب أما الثاني فيه تفصيل لكل جريمة و أركانها الخاصة و الجزاءات المقررة لها.

1. **قانون الإجراءات الجزائية** : هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها لتعقب متابعة المتهم والتحقيق معه وإحالته إلى المحكمة المختصة ، وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها .

فروع القانون الخاص

يتفرع القانون الخاص إلى مجموعة من الفروع نذكرها في ما يلي :

**1-القانون المدني :** يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ، ما لم يحكمها قانون آخر . وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية الخاصة للأشخاص ما لم يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص

**2- قانون الأسرة**: يسمى أيضا قانون الأحوال الشخصية وهو القانون الذي ينظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة وكيفية تكوين عقد الزواج وتنفيذ آثاره وإنهائه ، ومسائل الميراث والوصية والهبة ونحو ذلك من العلاقات المالية داخل الأسرة . والمصدر الأول والأساسي هو الشريعة الإسلامية .

**3-قانون العمل**: هو مجموعة القواعد التي تنظم شؤون القوة العاملة في البلاد من الناحية المهنية والاجتماعية والعلاقات الفردية والجماعية بين العمال وأصحاب العمل ؛ أو بتعريف أدق هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تنشأ بين أصحاب الأعمال ومن يعمل خاضعا لسلطتهم أو توجيههم أو إشرافهم ورقابتهم مقابل أجر

**4- القانون التجاري** :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يطبق علة طائفة معينة من الأعمال القانونية ، هي الأعمال التجارية ، وعلى فئة من الأشخاص هم التجار وتحكم قواعد القانون التجاري النشاط التجاري .

**5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية**: وفيه مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية و الإدارية إلى جانب قواعد تنظيم المحاكم التي تنظر تلك الدعاوى عند رفعها ومباشرتها .

**6- القانون البحري** : يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة في البحار، وعقود عمل البحارة وغير ذلك مما يتعلق بالسفن وكيفية تجهيزها واستغلالها تجاريا خاصة في نقل البضائع ؛ وكذا ما يتعلق بمدى مسؤولية الناقل – في حالات نقل الأشخاص والتعويضات عن أضرار النقل .

**7- القانون الجوي**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية .ويشمل القانون الجوي التعريف بالطائرة وأنواع الطائرات ، ونظام تشغيلها وشهادات صلاحيتها وتسجيلها وإثبات جنسيتها ،وسلطة قائدها ومسئوليته عن نقل الأشخاص والبضائع ، وعقود عمل طاقم الطائرة ، والتصرفات القانونية التي تقع على الطائرة كالبيع والرهن والتأجير وتوقيع الحجز التحفظي عليها .

**القانون الدولي الخاص**: هو مجموعة القواد التي تبين المحكم لمختصة والقانون الواجب التطبيق في علاقة تنشأ بين الأفراد يكون أحد عناصرها أجنبيا ، كأن يكون أحد أطرافها أجنبيا أو يكون موضوعها موجودا في بلد أجنبي ، أو تنشأ العلاقة نفسها في بلد أجنبي ، وكأمثلة على ذلك أن يبيع مصري لتونسي عقارا موجودا في الجزائر، أو ان يتزوج فرنسي بريطانية في تونس،